

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٠٨

بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد اختصاصاتها

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات  
التي يشملها المعدل بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون  
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

مادة ١ - تهدف الأكاديمية المهنية للمعلمين المنشأة بمقتضى قانون التعليم المشار إليه  
إلى التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم الخاضعين لأحكام قانون التعليم وقانون إعادة  
تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها - المشار إليهما - والارتقاء بقدراتهم ومهاراتهم  
بصورة مستمرة بما يؤدي إلى رفع مستوى العملية التعليمية ، وللأكاديمية في سبيل تحقيق  
ذلك القيام بما يلزم من أعمال واتخاذ ما تراه من قرارات ، وعلى الأخص :

(أ) وضع الخطط والسياسات ومعايير الجودة الخاصة بالبرامج التدريبية بما يكفل  
تحقيق التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم ، وتحديد متطلبات هذه التنمية .

- (ب) إعداد البرامج التدريبية الازمة ل لتحقيق التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم وفقاً للخطط والسياسات ومتطلبات التنمية المشار إليها في البند السابق .
- (ج) اقتراح سياسات ونظم تقويم الأداء المهني لأعضاء هيئة التعليم وتطويرها .
- (د) المشاركة في وضع المعايير الازمة لجودة أداء أعضاء هيئة التعليم ، وتطويرها .
- (هـ) دعم البحوث والدراسات في المجالات التربوية والتعليمية وتشجيع الاستفادة بنتائجها .
- (و) متابعة التقدم العلمي والمهني والتربيى على المستوى الدولى في مجال التنمية المهنية لأعضاء هيئة التعليم للاستفادة منه .
- (ز) توفير الاستشارات الفنية لوزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية والأزهر الشريف وإدارة المعاهد الأزهرية والمناطق الأزهرية ، والمؤسسات المعنية وذلك في مجال التعليم والتدريب ..
- (ح) دعم وحدات التدريب والتقويم في المدارس والمعاهد الأزهرية للارتقاء بالأداء المهني لأعضاء هيئة التعليم .
- (ط) التعاون مع كليات التربية والماكرون البحثية والتدريبية وهيئات التنمية المهنية في كل ما يحقق أهداف الأكاديمية .
- (ي) إدارة برامج تدريبية متقدمة من خلال شراكة فاعلة مع الجامعات والماكرون البحثية والتدريبية وهيئات التنمية المهنية والجمعيات الأهلية ذات الصلة .
- مادة ٢ - تباشر الأكاديمية المهنية للمعلمين الاختصاصات الآتية :
- (أ) منح شهادات الصلاحية المنصوص عليها في قانون التعليم وقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها المشار إليها .

(ب) اعتماد مقدمى برامج التنمية المهنية وكافة خدمات التدريب وإجراء الاختبارات اللازمـة فى هذا الشأن ، وذلك بالمقابل الذى يحدده مجلس إدارة الأكاديمـية .

(ج) توفير نظم وقواعد معلومات عن أعضاء هيئة التعليم ، تتضمن بيان مزهـلاتهم ومهارـاتهم وخبرـاتهم وبرامج التدـريب التي حصلـوا عليها والدورـات التدـريبـية التي يتعـين عليهم اجتـيازـها ، وموافـاة المديـريـات والإـدارـات التعليمـية والمـدارـس وإـدارـة المعـاهـد الأـزـهـرـيـة والـمـانـاطـق والـمـعـاهـد الأـزـهـرـيـة كلـ فـيـما يـخـصـهـ بهـذـهـ البياناتـ للـمسـاعـدةـ فـي اـتـغـازـ القرـارـ .

(د) إـبدـاء الرأـيـ بـشـأنـ أـسـسـ إـعـادـ بـطـاقـاتـ وـصـفـ وـظـائـفـ هـيـثـةـ التـعـلـيمـ رـإـادـةـ تـقيـيمـهاـ وـتـرتـيبـهاـ .

(هـ) اقتـراحـ اـشتـراتـاتـ التـأـهـيلـ التـريـوـيـ لـكـلـ وـظـيفـةـ منـ وـظـائـفـ هـيـثـةـ التـعـلـيمـ . وـوضـعـ الاـختـبارـاتـ المـطلـبةـ لـشـغلـهاـ .

(وـ) تحـديدـ أنـواعـ التـدـريبـ الـلـازـمـ لـرفعـ مـسـتـوىـ أـعـضـاءـ هـيـثـةـ التـعـلـيمـ الـذـينـ يـحـصـلـونـ عـلـىـ تـقارـيرـ تـقوـيمـ أـداـءـ بـمـرـتبـةـ دونـ المـتوـسطـ أوـ ضـعـيفـ .

(زـ) تقديمـ الدـعمـ الفـنـيـ وـالـاسـتـشـارـاتـ وـالـدـرـاسـاتـ الفـنـيـةـ فـيـ مـجـالـ اـخـتـصـاصـهاـ لـمـنـ يـطـلـبـهاـ مـنـ الـهـيـثـاتـ وـالـمـؤـسـسـاتـ وـالـشـرـكـاتـ وـالـجـمـعـيـاتـ الـمـحلـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـالـأـجـنبـيـةـ ، وـذـلـكـ بـالـمـقـابـلـ الـذـيـ يـحدـدـهـ مـجـلسـ إـدـارـةـ الأـكـادـيـمـيـةـ .

**مادة ٣-** يتولى إدارة الأكاديمية مجلس إدارة برئاسة وزير التربية والتعليم يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التربية والتعليم يضم مثلاً للأزهر الشريف ، على أن يتضمن هذا القرار تحديد المكافآت والبدلات التي يستحقها أعضاء المجلس ، وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد .

هادة ٤ - مجلس إدارة الأكاديمية هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه مناسباً لتحقيق أهدافها ، وعلى الأخص ما يأتي :

(أ) رسم الخطة العامة للأكاديمية في إطار السياسة العامة للدولة .

(ب) اعتماد الخطة السنوية للأكاديمية .

(ج) اعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديمية .

(د) وضع لائحة نظام العاملين واللوائح المالية والإدارية والفنية للأكاديمية .

(هـ) وضع البرامج الكفيلة بتوفير الإمكانيات الازمة لتحقيق أهداف الأكاديمية .

(و) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية واعتماد الحساب الختامي للأكاديمية .

(ز) قبول المنح والتبرعات والهبات والوصايا والإعانات التي تقدم للأكاديمية بما لا يتعارض مع أهدافها .

(ح) اعتماد التقارير السنوية عن نتائج أعمال الأكاديمية .

(ط) النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة أو مدير الأكاديمية عرضه من موضوعات لتحقيق أهداف الأكاديمية .

هادة ٥ - يجتمع مجلس إدارة الأكاديمية ست مرات سنوياً بدعوة من رئيسه ، ويجوز له إذا دعت الضرورة إلى ذلك أن يعقد اجتماعاً آخر أو أكثر ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند الشكوى يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة بعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .

وللمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة في مجال عمل الأكاديمية دون أن يكون لهم صوت معدود .

**مادة ٦ -** يعين مدير للأكاديمية من بين الأساتذة المتخصصين ذوى الخبرة في تنمية الموارد البشرية والتدريب ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير التربية والتعليم ، ويعامل ذات المعاملة المالية المقررة لنائب رئيس الجامعة ، ويكون التعيين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ويتولى مدير الأكاديمية إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها بما يكفل تحقيق أهدافها ، وعلى الأخص :

- (أ) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (ب) اقتراح السياسة العامة للأكاديمية وخطط عملها .
- (ج) تنسيق العمل مع الجهات المعاملة مع الأكاديمية وفروعها بالمحافظات .
- (د) إعداد تقارير دورية عن نشاط الأكاديمية ونتائج أعمالها وعرضها على مجلس الإدارة .
- (هـ) الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للأكاديمية وحسابها الختامي وعرضهما على مجلس الإدارة .

**مادة ٧ -** يكون للأكاديمية نائب للمدير يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء من بين الأساتذة المتخصصين ، بناء على ترشيح وزير التربية والتعليم بعدأخذ رأي مدير الأكاديمية ، يعاون مدير الأكاديمية في إدارة الأكاديمية وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل بها ، ويحل محل مدير الأكاديمية في حالة غيابه أو وجود مانع لديه ، ويعامل نائب مدير الأكاديمية ذات المعاملة المالية المقررة لأساتذة الجامعات .

**مادة ٨ -** يكون للأكاديمية أمين عام بالدرجة العالمية ، يصدر بتعيينه قرار من وزير التربية والتعليم يعمل تحت إشراف مدير الأكاديمية ، ويعاونه في إدارة الأعمال المالية والإدارية بالأكاديمية ، ويكون مقرراً لمجلس الإدارة .

مادة ٩ - يتولى رئيس مجلس إدارة الأكاديمية تشييلها أمام القضاة، وفي صلاحتها بالغير.

مادة ١٠ - يكون للأكاديمية موازنة مستقلة تُعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية ، وتببدأ السنة المالية للأكاديمية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائاتها . وتدفع أموال الأكاديمية في حساب خاص بالبنك المركزي المصري ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

مادة ١١ - تتكون موارد الأكاديمية بما يأتى :

(أ) ما تخصصه الدولة لها من اعتمادات .

(ب) المنح والترعيات والهيئات والوصايا والإعانت الشي يوافق مجلس الإدارة على قبولها بما لا يتعارض مع أهداف الأكاديمية .

(ج) مقابل الخدمات التي تؤديها الأكاديمية .

(د) عائد استثمار أموال الأكاديمية .

مادة ١٢ - أموال الأكاديمية أموال عامة .

مادة ١٣ - يكون للأكاديمية هيكل تنظيمي يضم إدارات تساعدها على تحقيق أهدافها والقيام باختصاصاتها .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادي الأولى سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٧ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسني مبارك